"الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في فلسطين: دراسة نقدية"

الباحث/ ناصر خطيب

" الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في فلسطين: دراسة نقدية"

"The Legislative Gap in Regulating the Criminal Liability of Legal Persons in Palestine: A Critical Study"

الباحث/ ناصر خطيب

Naser khateeb

تاريخ الاستلام: 2026/02/09م **تاريخ القبول: 2026/05/19م**

الملخص

يتناولُ هذا البحث موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بوصفه من الموضوعات القانونية المعاصرة التي أثارت جدلًا فقهيًا وتشريعيًا واسعًا، في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي أسهمت في تنامي دور الكيانات الاعتبارية وتزايد تأثيرها في مختلف المجالات، وتكمن مشكلة الدراسة في غياب تنظيم تشريعي صريح ومتكامل لهذه المسؤولية في فلسطين الأمر الذي أوجد حالة من الغموض بشأن الأساس القانوني لإسنادها، وأدى إلى تباين في تحديد نطاقها وشروط قيامها ويهدف البحث إلى بيان ماهية الشخص المعنوي وتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية، وتحليل مدى إمكانية إسنادها إلى الشخص المعنوي، مع بيان أساسها القانوني وشروط تحققها واستجلاء موقف المشرع الفلسطيني في ضوء النصوص القانونية النافذة ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي إلى جانب المنهج المقارن من خلال دراسة الاتجاهات الفقهية المختلفة ومقارنة مواقف التشريعات ذات الصلة.

وقد توصّل البحث إلى أنّ إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لم يعد يتعارض مع المبادئ العامة لقانون العقوبات، متى كانت العقوبات المفروضة تتلاءم مع طبيعته، كالغرامات والتدابير الاحترازية كما تبيّن أنّ المشرع الفلسطيني قد اعترف بهذه المسؤولية بصورة ضمنية من خلال بعض التشريعات الخاصة التي أقرت جزاءاتٍ جنائية على الأشخاص المعنويين. وانتهى البحث إلى التوصية بضرورة تدخل المشرّع الفلسطيني بإدراجِ نصوص صريحة ضمن قانون العقوبات تنظم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من حيث نطاقها وشروطها وإجراءاتها والعقوبات المقررة لها، بمَا يسهم في سد الفراغ التشريعي وتحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني وتعزيز الحماية الجنائية للمجتمع

الكلمات المفتاحية: الشخص المعنوي، المسؤولية الجنائية، العقوبات الجنائية، الجرائم الاقتصادية، الشخصية الاعتبارية.

Abstract

This research addresses the criminal liability of legal persons. This contemporary legal topic has sparked extensive jurisprudential and legislative debate, in light of economic and social developments that have contributed to the growing role of legal entities and their increasing influence across various fields. The problem of the study lies in the absence of an explicit and comprehensive legislative regulation of this liability in Palestine, which has created ambiguity regarding its legal basis and led to differences in defining its scope and conditions for establishment. The research aims to clarify the nature of the legal person and define the concept of criminal liability, and to analyse the extent to which it can be assigned to the legal person, while clarifying its legal basis and conditions for its realisation and clarifying the position of the Palestinian legislator in light of the applicable legal texts. To achieve these objectives, the researcher adopted a descriptive-analytical method, in addition to the comparative method, by studying different jurisprudential trends and comparing the positions of the relevant legislations.

The research concluded that establishing criminal liability for legal entities no longer contradicts the general principles of penal law, provided that the penalties imposed are commensurate with their nature, such as fines and precautionary measures. It also revealed that the Palestinian legislator has implicitly recognised this liability through specific laws that establish criminal penalties for legal entities. The research concluded by recommending that the Palestinian legislator intervene by including explicit provisions in the penal code regulating the criminal liability of legal entities, including their scope, conditions, procedures, and prescribed penalties. This would help fill the legislative gap, achieve greater legal certainty, and strengthen society's criminal protection.

Keywords: Legal Person, Criminal Liability, Criminal Penalties, Economic Crimes, Legal Personality.

المقدمة

يشهد العالمُ المعاصر تطورًا متسارعًا في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية الأمر الذي أفضى إلى نشوء كياناتٍ اقتصادية وتنظيمية كبرى تفوق في قدراتها وإمكاناتها حدود الشخص الطبيعي، وهو ما أدى إلى بروز ما يُعرف بالشخص المعنوي أو الاعتباري الذي أضحى يتمتع بشخصية قانونية مستقلة وذمة مالية خاصة وقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. ومع اتساع نطاق نشاط هذه الكيانات وتزايد تأثيرها، برزت الحاجة إلى مساءلتها عن الأفعال غير المشروعة التي قد ترتكب باسمها أو لمصلحتها بما في ذلك الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أثار موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي جدلًا فقهيًا وتشريعيًا وقضائيًا واسعًا، تمحور حول مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية إلى كيان مجرد من الإرادة المادية، وحول مدى توفر الركن المعنوي لديه، وانقسمت الآراء بين اتجاه تقليدي ينكر هذه المسؤولية استنادًا إلى الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي واتجاه حديث يُقرّ بها استجابةً لمتطلبات العدالة الجنائية وضرورات الواقع العملي.

وفي السياق الفلسطيني شهدت المنظومةُ القانونية تطوراتٍ ملحوظة من خلال صدور عدد من التشريعات الخاصة الحديثة مثل قوانين الجرائم الإلكترونية ومكافحة غسل الأموال والتي تضمنت نصوصًا تقر ضمنيًا بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا أن هذه التطورات لم يواكبها تعديل شامل في قانون العقوبات الساري والذي يعود في أصله إلى عام 1960، الأمر الذي أفرز حالةً من الازدواجية والتعارض بين القواعد العامة والتشريعات الخاصة وكشف عن وجود فراغ تشريعي واضح في تنظيم هذه المسؤولية على نحو متكامل.

تتجلى أهمية هذا البحث في جانبين:

- الأهمية العلمية (النظرية): تتمثل في إثراء المكتبة القانونية بدراسة تحليلية نقدية تسلط الضوء على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وبيان الأساس القانوني لها، ومناقشة الاتجاهات الفقهية ذات الصلة خاصة في ضوء الواقع التشريعي الفلسطيني.
- الأهمية العملية (التطبيقية): تهدف هذه الدراسة إلى بيان أوجه القصور في قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، لا سيما فيما يتعلق بمساءلة الأشخاص المعنويين، مقارنة بالتشريعات الحديثة تمهيدًا لاقتراح حلول تشريعية تسهم في تطوير إطار قانوني أكثر وضوحًا وفعالية بما يحقق متطلبات العدالة الجنائية المعاصرة.

إشكالية البحث

في ظل التعارض القائم بين أحكام قانون العقوبات الساري ذي الطابع التقليدي والتشريعات الخاصة الحديثة تبرز إشكالية قانونية تتمثل في غياب إطار تشريعي صريح ومتكامل ينظّم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في فلسطين، مما يثير تساؤلات جوهرية حول أساسها القانوني ونطاق تطبيقها وشروط قيامها، ومن أهم تلك التساؤلات: ما مدى توفيق المشرع الفلسطيني في تنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؟ وما أبرز مظاهر القصور التشريعي التي تعتري هذا التنظيم؟

أسئلة الدراسة

- ما المقصود بالشخص المعنوي وما طبيعته القانونية؟
- ما مفهوم المسؤولية الجنائية وأركانها ومدى إمكانية إسنادها للشخص المعنوي؟
- ما موقف التشريعات المقارنة (مثل التشريع الفرنسي والمصري) من هذه المسؤولية؟
- ما مدى اعتراف المشرّع الفلسطيني بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؟
- ما أوجه القصور في قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1960 مقارنة بالتشريعات الحديثة؟

أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة الى البحث في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال التعرف إلى ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ودراسة بعض الجزاءات المترتبة على هذه المسؤولية.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، وذلك على النحو الآتي:

- **المنهج الوصفي:** لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية وبيان الاتجاهات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بما يتيح تأصيل الإطار النظري للدراسة.
- **المنهج التحليلي (الاستقرائي):** لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة لا سيّما في التشريع الفلسطيني واستقراء الأحكام التي يمكن أن يستفاد منها في إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وبيان أوجه القصور فيها.
- **المنهج المقارن:** من خلال مقارنة التشريع الفلسطيني بكل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري نظرًا لكونهما من التشريعات التي أقرّت صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ونظمتها بشكل واضح الأمر الذي يتيح الاستفادة من تجربتهما في تقييم الواقع التشريعي الفلسطيني واقتراح سبل تطويره.

وقد تم اختيار هذه المناهج نظرًا لطبيعة الدراسة التي تجمع بين التأصيل النظري والتحليل القانوني والتقييم النقدي بما يقتضي استخدام أكثر من منهج للوصول إلى نتائج دقيقة ومتكاملة.

خطة البحث

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وشروط قيامها

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يُعد موضوع إخضاع الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية من الموضوعات القانونية التي أثارت ولا تزال تثير جدلًا واسعًا على الصعيدين الفقهي والتشريعي، وذلك في ظل التطور الكبير الذي شهدته البنى الاقتصادية والاجتماعية وما ترتب عليه من اتساع نطاق نشاط الشركات والمؤسسات والجمعيات وغيرها من الكيانات الاعتبارية. وقد أدى هذا التطور إلى بروز تساؤلات جوهرية حول مدى إمكانية مساءلة هذه الكيانات جنائيًا عن الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب باسمها أو لحسابها خاصة في ظل تعقيد هياكلها الإدارية وتعدد مستويات اتخاذ القرار داخلها. ورغم أنّ جانبًا معتبرًا من الفقه والقضاء قد استقر في العديد من الأنظمة القانونية على إمكانية قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي سواء كانت ناشئة عن علاقة عقدية أو تقصيرية فإنّ الإشكالية لا تزال قائمة من حيث الأساس النظري والمعايير التي تُبنى عليها هذه المسؤولية وحدود إسنادها في ضوء الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي، وانطلاقًا من ذلك يتناول هذا المطلب دراسة ماهية المسؤولية الجنـائية للشخص المعنوي من خلال تقسيمه إلى فرعين رئيسيين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

يُعدّ الشخص المعنوي في تعريف القانوني الحديث كيانًا قانونيًا مستقلًا عن الأشخاص الطبيعيين المكوّنين له، يتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية منفصلة ويُخوَّل ممارسة مختلف التصرفات القانونية في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله، وقد استقر الفقه المعاصر على أن منح الشخصية الاعتبارية لا يرتبط بوجود طبيعي بل بقدرة الكيان على أداء وظائف تنظيمية واقتصادية واجتماعية ضمن إطار قانوني منضبط.[1]

ويلاحظُ الباحث أنّ هذا التطور في مفهوم الشخص المعنوي لم ينعكس بصورة واضحة في التشريع الفلسطيني، إذ ما تزال النصوص القانونية تتبنى مفهومًا تقليديًا للشخصية الاعتبارية يركز على وجود الكيان القانوني دون تنظيم البنية المؤسسية التي تتشكل من خلالها الإرادة الجنائية، الأمر الذي يثير إشكالية حقيقية عند مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية المعقدة التي تتم عبر أنظمة إدارية وتقنية متشابكة.

وفي هذا السياق تبنّت التشريعات العربية تعريفًا تقليديًا للأشخاص الاعتبارية يقوم على تعداد صورها، حيثُ تشمل الدولة والوحدات الإدارية والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والأوقاف وغيرها من الكيانات التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية. ويظهر هذا النهج في القانون المدني اليمني والقانون السوداني والقانون المدني الفلسطيني، حيث يركز المشرّع على الجانب الشكلي في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية دون التطرق إلى طبيعة بنيتها الداخلية أو آلية عملها، غير أن هذا التصور التقليدي لم يعد كافيًا في ضوء التطورات الحديثة في الفقه الجنائي، فقد أصبح الشخص المعنوي يُفهم بوصفه نظامًا إداريًا معقدًا تتشكل إرادته من خلال تفاعل مستويات متعددة من القرار داخل المؤسسة، مثل الإدارة العليا والإدارات التنفيذية وأنظمة الرقابة والامتثال، ويؤكد الفقه الحديث أنّ الشخصية المعنوية لم تعد مجرد افتراض قانوني بل أصبحت "حقيقة تنظيمية" تمارس نشاطًا فعليًا في المجتمع .[2]

1 مزياني، عمار (2021)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، جامعة باتنة، الجزائر، ص45.
2 قرفي، ياسين (2022)، "مقومات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مجلة الحقوق والحريات، ص118.

ويكتسب هذا التطور أهميةً خاصة عند بحث المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إذ تبرز الإشكالية المتعلقة بإمكانية إسناد الركن المعنوي وبالأخص القصد الجنائي إلى كيان يفتقر إلى الإرادة النفسية الطبيعية، وقد اتجهت الدراسات الحديثة إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال تبني مفهوم "القصد الجنائي المؤسسي"، والذي لا يُستخلص من إرادة فرد واحد وإنّما من سلوك المؤسسة ككل، بما في ذلك سياساتها الداخلية ونمط اتخاذ القرار وآليات الرقابة .[3]

كما نصت المادة (52) من القانون المدني المصري على أن الأشخاص الاعتبارية هي:" 1- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى وفقًا للشروط التي يضعها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية 2- الهيئات والطوائف الدينية وتعترف فيها الدولة كشخصية اعتبارية 3- الأوقاف 4- الشركات التجارية والمدنية 5- الجمعيات المؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد 6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون"[4].

وعرّف القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 المطبق في غزة الشخص الاعتباري المعنوي في المادة (60) منه على أنه: "الدولة ووحداتها الإدارية والبلديات وغيرها وفقا لشروط القانون المصالح والهيئات والمنشآت العامة الأوقاف الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية الشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لأحكام القانون كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون"[5].

ويُؤخذ على هذه التشريعات بما فيها التشريع الفلسطيني أنها اقتصرت على تعداد صور الأشخاص المعنوية دون وضع إطار تشريعي يحدد أسس المسؤولية الجنائية الخاصة بها وبالأخص في الجرائم الإلكترونية، حيث لم يتناول المشرّع كيفية إسناد الركن المعنوي إلى الشخص المعنوي أو تحديد معيار واضح لقيام القصد الجنائي المؤسسي.

ويتميّز الموقف الفرنسي بأنه تجاوز الفكرة التقليدية التي تنكر إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا إذ اعترف بإمكانية إسناد الجريمة إلى الكيان المؤسسي ذاته متى ارتكبت الجريمة لحسابه بواسطة أجهزته أو ممثليه ويُظهر هذا الاتجاه تطورًا تشريعيًا مهمًا يمكن الإفادة منه في التشريع الفلسطيني خصوصًا في الجرائم الإلكترونية التي يصعب فيها تحديد الفاعل الطبيعي بصورة مباشرة داخل البنية المؤسسية المعقدة. [6]

ومن الممكن أن نعرّف الشخصية المعنوية على أنها: "الهيئات والمؤسسات والجماعات والجمعيات التي أكسبها المشرّع كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل وفي اكتساب الحقوق ويفرض عليها في المقابل ثلة من الالتزامات والمسؤوليات، فيمنحها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الاشخاص الطبيعيين" [7]

3العاصي، محمد محمد عبد الله (2020)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في ضوء التشريعات المقارنة، ص233.
4القانوني المدني المصري 131 لسنة 1948.
5القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 غير المنشور والمطبق في غزة.
6 محمد شلال العاني، (2017)، المسؤولية الجنائية للجمعيات الأهلية، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، ع36، ص258.
7 شريف سيد كامل، (1997)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص3.

ويكتسب هذا الاتجاه أهميةً متزايدة في ظل التطور التقني واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي داخل الشركات والمؤسسات، حيث قد تنشأ الجريمة الإلكترونية نتيجةَ خلل مؤسسي أو تقصير في أنظمة الرقابة والامتثال الرقمي دون إمكانية إسناد الفعل إلى شخص طبيعي محدد، ومن ثم أصبح مفهوم القصد المؤسسي أكثر ملاءمة للواقع العملي من المفهوم التقليدي القائم على الإرادة الفردية. ويرى الباحث أنّ غياب تنظيم تشريعي فلسطيني واضح لهذه المسألة يؤدي إلى صعوبات عملية في مساءلة الشركات والمؤسسات عن الجرائم السيبرانية، الأمر الذي قد يضعف فعالية الردع الجنائي ويحدّ من حماية المعاملات الإلكترونية والحقوق الرقمية.

تنقسم الأشخاص المعنوية في الفقه القانوني إلى قسمين رئيسيين يختلف كلٌ منهما من حيث الأساس القانوني وطبيعة النشاط والنظام القانوني الحاكم له، ويتمثّل القسم الأول في الأشخاص المعنوية العامة وهي الكيانات التي تنشأ وتكتسب الشخصية الاعتبارية بموجب قواعد القانون العام، وتستمد اختصاصاتها وسلطاتها من الدولة باعتبارها صاحبة السيادة، وترتبط هذه الأشخاص بإدارة المرافق العامة أو مباشرة وظائف الإدارة العامة، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة دون أن يكون الربح غاية أساسية لنشاطها وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين:

1. الأشخاص المعنوية الإقليمية وهي التي يحدد اختصاصها ضمن نطاق جغرافي معين، وتشمل الدولة والوحدات الإدارية المحلية كالمحافظات والبلديات.
2. الأشخاص المعنوية المرفقية وهي التي تنشأ لإدارة مرفق عام محدد، مثل المؤسسات والهيئات العامة العاملة في مجالات التعليم والصحة وغيرها من المرافق العامة.

أما القسم الثاني فيتمثل في الأشخاص المعنوية الخاصة، وهي الكيانات التي تنشأ بمبادرة الأفراد ووفقًا لأحكام القانون الخاص وتخضع في تنظيمها ونشاطها للقواعد القانونية الخاصة وتهدف هذه الأشخاص إلى تحقيق أغراض خاصة قد تكون تجارية أو اجتماعية أو مهنية، ومن أمثلتها الشركات التجارية والجمعيات الخاصة والمؤسسات الأهلية، كما تتمتع هذه الكيانات باستقلال إداري ومالي في حدود ما يقرره القانون مع خضوعها للرقابة القانونية بما يضمن توافق نشاطها مع النظام العام والآداب العامة. ويترتب على هذا التقسيم اختلاف في الطبيعة القانونية والوظيفية لكل نوع من الأشخاص المعنوية، الأمر الذي ينعكس على نطاق الحقوق والالتزامات والمسؤوليات القانونية المقررة لها، بما في ذلك المسؤولية الجنائية في الأنظمة القانونية التي تقر بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا.[8]

يتفق كلٌ من القانون الفرنسي والقانون الأردني والقانون المصري على تقسيم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة مع وجود اختلافات تتعلق بالتنظيم القانوني ومدى الاعتراف ببعض صور المسؤولية القانونية ولا سيما المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ففي القانون الفرنسي، ويُعد تقسيم الأشخاص المعنوية إلى عامة وخاصة من المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء فالأشخاص المعنوية العامة تشمل الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة، وتخضع لأحكام القانون العام في حين تشمل الأشخاص المعنوية الخاصة الشركات والجمعيات والنقابات وغيرها من الكيانات التي تنشأ بمبادرة الأفراد وتخضع للقانون الخاص، وقد أخذ المشرّع الفرنسي بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصورة صريحة، حيث أقرها في قانون العقوبات الفرنسي بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة والعامة، باستثناء الدولة في بعض الحالات، أما في القانون الأردني فقد اعترف المشرّع بالشخص المعنوي ومنحه الشخصية

8 صلاح الدين كدداك، وخالد الدك، (2014)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، ع18، ص53.

الاعتبارية المستقلة وقسّمه إلى أشخاص معنوية عامة وأخرى خاصة وتشمل الأشخاص المعنوية العامة الدولة والبلديات والمؤسسات والهيئات العامة، بينما تشمل الأشخاص المعنوية الخاصة الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة ويخضع كلُ نوع للقواعد القانونية التي تنظم طبيعته واختصاصه، كما أخذ التشريع الأردني بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق محدد بحيث يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب باسمه أو لحسابه من قبل ممثليه أو القائمين على إدارته، وفقًا للشروط التي يحددها القانون.[9]

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية

تُعد المسؤولية الجنائية من أهم المفاهيم المحورية في نظرية قانون العقوبات إذ تمثل الأساس الذي يقوم عليه إسناد الفعل المجرّم إلى شخص معين وتحميله النتائج القانونية المترتبة عليه وتقوم هذه المسؤولية على فكرة أن الشخص لا يُسأل جنائيًا إلا إذا ثبت أنه ارتكب فعلًا مجرّمًا مستوفيًا لأركانه القانونية وبصورة تنطوي على إرادة واعية وإدراك صحيح لطبيعة السلوك ونتائجه وعلى الرغم من أهمية هذا المفهوم فإن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الفلسطيني لم تتضمن تعريفًا تشريعيًا مباشرًا للمسؤولية الجنائية، وإنما تركت أمر تحديدها للفقه والقضاء .[(10)]

ويلاحظ الباحث أنّ غياب تعريف تشريعي واضح للمسؤولية الجنائية في التشريع الفلسطيني انعكس بصورة أكثر تعقيدًا عند محاولة تطبيق أحكام المسؤولية على الأشخاص المعنوية خاصة في الجرائم الإلكترونية الحديثة التي تتسم بتعدد الفاعلين وتشابك الأدوار التقنية والإدارية داخل المؤسسة الأمر الذي يثير صعوبات عملية في تحديد أساس الإسناد الجنائي والركن المعنوي للجريمة.

ومن حيث الأصل اللغوي، فإنّ لفظ الجناية مشتق من الفعل "جنى"، والذي يدل على اقتراف الذنب أو ارتكاب ما يُعد تعديًا أو مخالفة تمس الغير سواء كان ذلك بالفعل أو الامتناع، ويُفهم من هذا الأصل اللغوي أنّ الجناية ترتبط بفكرة الاعتداء أو الإضرار بالآخرين وهو ما ينسجم مع المفهوم القانوني للجريمة في صورتها الحديثة .[(11)]

أما في الاصطلاح فقد تعددت التعريفات التي تناولت المسؤولية الجنائية إلا أنّها تتفق في مضمونها العام على أنها الحالة القانونية التي يُسأل فيها الشخص عن فعل مجرّم صدر عنه متى توفرت لديه الإرادة الواعية والإدراك الكافي لطبيعة هذا الفعل ونتائجه بحيث يصبح خاضعًا للجزاء الجنائي الذي يقرره القانون. [(12)]

وقد ساهم التشريع الفرنسي في تطوير هذا الاتجاه من خلال الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة (121-2) من قانون العقوبات الفرنسي، حيث لم يعد الإسناد الجنائي قائمًا فقط على الإرادة الفردية وإنما أصبح مرتبطًا بالفعل المرتكب باسم الشخص المعنوي أو لحسابه بواسطة أجهزته أو ممثليه وهو اتجاه أكثر ملاءمة لمواجهة الجرائم الإلكترونية الحديثة [(13)]، ويُستفاد من مجموع هذه

9 طارق مصطفى محمد الطراونة،(2016)، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الأردني والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ص15.
10عبد القادر، فتحي. (2020)، الوسيط في شرح قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية، ص389.
11ابن منظور. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
12 أبو عامر، محمد زكي. (2015). قانون العقوبات – القسم العام. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص435.
13 القهوجي، علي. (2002)، شرح قانون العقوبات – القسم العام. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص722.

التعريفات أن المسؤولية الجنائية لا تقوم بمعزل عن الركن المعنوي للجريمة إذ لا يمكن مساءلة الشخص جنائيًا ما لم يكن سلوكه صادرًا عن إرادة واعية وإدراك لنتائجه فالإرادة تُعد عنصرًا جوهريًا في إسناد الفعل وهو ما يجعل من المسؤولية الجنائية نظامًا قانونيًا يقوم على التقييم الذهني والنفسي لسلوك الجاني قبل تقرير الجزاء المناسب .[14]

يرى الباحثُ وبناءً على ما تقدّم من تعريفات وتحليلات فقهية أنّ المسؤولية الجنائية تُعد في حقيقتها الأثر القانوني الذي ينشأ مباشرة عن ارتكاب فعل مُجرَّم وفقًا لأحكام قانون العقوبات وذلك متى توفرت في هذا الفعل جميع أركانه القانونية من ركن مادي ومعنوي بالإضافة إلى توافر شروط الإسناد الجنائي التي تُجيز مساءلة الفاعل عن سلوكه وفي ضوء ذلك فإن هذه المسؤولية لا تقتصر على مجرد وصف نظري وإنما تتجسد عمليًا في خضوع الشخص مرتكب الجريمة للجزاء الجنائي الذي يقرره المشرّع، سواء كان هذا الجزاء في صورة عقوبة أصلية كالسجن أو الغرامة أو غيرها من العقوبات المقررة قانونًا أو في صورة تدابير احترازية تهدف إلى الحد من خطورة الجاني ومنع تكرار السلوك الإجرامي مستقبلًا.

كما يذهب الباحث إلى أنّ جوهر المسؤولية الجنائية يقوم على فكرة تحقيق التوازن بين مصلحتين أساسيتين؛ الأولى تتمثل في حماية المجتمع من الأفعال الإجرامية وما قد تسببه من اعتداء على الأمن والنظام العام والثانية تتمثل في ضمان عدم الإفراط في العقاب إلا في حدود ما يقرره القانون وبما يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب وعليه فإن المسؤولية الجنائية من منظور تحليلي تُعد أداة قانونية تهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فالردع العام يتجلى في التأثير على أفراد المجتمع لمنعهم من ارتكاب الجرائم خشية العقاب، بينما يتمثل الردع الخاص في منع الجاني ذاته من العودة إلى ارتكاب أفعال مماثلة في المستقبل من خلال ما يُفرض عليه من جزاءات قانونية.

وبناءً على ما سبق، يخلص الباحث إلى أنّ المسؤولية الجنائية ليست مجرد نتيجة آلية لارتكاب الجريمة وإنّما هي نظام قانوني متكامل يربط بين الفعل غير المشروع وبين الجزاء المقرر له بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية وصون الأمن الاجتماعي واستقرار النظام القانوني في المجتمع.

وفي ضوء التطورات التقنية الحديثة وما أفرزته البيئة الرقمية من أنماط إجرامية مستحدثة تبرز الحاجة إلى إعادة تقييم المفهوم التقليدي للمسؤولية الجنائية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، ويرى الباحث أنّ استمرار الفراغ التشريعي الفلسطيني في تنظيم مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية قد يؤدي إلى إضعاف فعالية الردع الجنائي، خصوصًا في الجرائم المرتبطة بالبيئة الرقمية والاقتصاد الإلكتروني، وهو ما يستوجب تدخلًا تشريعيًا حديثًا يواكب التطورات التقنية ويضع إطارًا واضحًا للمسؤولية الجنائية المؤسسية.[15]

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وشروط قيامها

لم يعد نطاق المسؤولية الجنائية مقصوراً على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل امتد ليشمل الأشخاص المعنوية نظراً لتزايد دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وما قد يرتبط بنشاطها من أفعال مجرّمة قانوناً، وقد اختلف الفقه والتشريع حول الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية بين من ينكرها ومن يقر بها بشروط وضوابط محددة، الأمر الذي يثير إشكالاً حول طبيعتها وحدودها القانونية، ومن هنا تبرز أهمية بيان الأساس الذي تستند إليه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والشروط الواجب توافرها لقيامها.

14 عبد القادر، فتحي. (2020)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص390.

15 Mihailis E. Diamantis, The Extended Corporate Mind: When Corporations Use AI to Break the Law, North Carolina Law Review, Vol. 98, No. 4, 2020, pp. 893.

وقد ازدادت أهمية هذا الاتجاه في ظل التطور التقني والاقتصاد الرقمي حيثُ أصبحت الشركات والمؤسسات تمارس أنشطتها من خلال أنظمة رقمية معقدة قد تُستخدم في ارتكاب جرائم إلكترونية عابرة للحدود، الأمر الذي دفع التشريعات الحديثة إلى إعادة النظر في الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية وتطوير مفهوم المسؤولية المؤسسية بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم السيبرانية الحديثة.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أثارت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي جدلاً واسعًا بين اتجاهين رئيسيين، أحدهما ينكر هذه المسؤولية والآخر يقر بها و ذهب الاتجاه التقليدي إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على أساس أنه مجرد كيان اعتباري لا يتمتع بإرادة حقيقية، وبالتالي لا يمكن تصور توافر الركن المادي أو المعنوي للجريمة لديه، فضلاً عن أن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي مساءلة الفاعل الحقيقي فقط دون غيره كما أن بعض العقوبات كالسجن لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي مما يحد من إمكانية إخضاعه للقواعد الجنائية التقليدية إلا أنّ هذا الاتجاه التقليدي تعرّض لانتقادات واسعة في الفقه الجنائي الحديث لعدم قدرته على مواكبة التطور الاقتصادي والتقني خاصة مع ازدياد دور الشركات والمؤسسات في الجرائم الاقتصادية والإلكترونية، حيث أصبحت الأفعال الإجرامية تُرتكب داخل هياكل تنظيمية معقدة يصعب معها تحديد الفاعل الطبيعي بصورة منفردة[16] ففي المقابل اتجه الفقه الحديث إلى الاعتراف بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا استنادًا إلى أن إرادته تتجسد من خلال هيئاته الإدارية وأن نشاطه يمكن أن يشكّل الركنَ المادي للجريمة، خاصة في الجرائم الاقتصادية كما أن العقوبات الملائمة مثل الغرامة والمصادرة والحل أصبحت أكثر توافقًا مع طبيعته من العقوبات السالبة للحرية.[17]

وفي ظل التحولات العميقة التي يشهدها العالم المعاصر في مجال الرقمنة والاعتماد المتزايد على الأنظمة الذكية والذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات والشركات اتجه الفقه الجنائي الحديث إلى تطوير مفهوم "القصد الجنائي المؤسسي" باعتباره بديلاً أكثر مرونة من التصور التقليدي للقصد الجنائي القائم على الإرادة الفردية، ويُفهم هذا القصد في ضوء البنية التنظيمية للمؤسسة حيث يتم استخلاصه من مجمل السياسات الداخلية وآليات اتخاذ القرار ومستوى الرقابة والامتثال ومدى فاعلية أنظمة إدارة المخاطر السيبرانية داخل الكيان المؤسسي ويكتسب هذا الاتجاه أهميةً متزايدة في الوقت الراهن في ظل انتشار الجرائم الإلكترونية المعقدة التي قد تنشأ عن استخدام الخوارزميات والأنظمة المؤتمتة في تشغيل البيانات واتخاذ القرارات دون تدخل بشري مباشر مما يجعل من الصعب إسناد الركن المعنوي إلى شخص طبيعي محدد داخل المؤسسة. وبناءً عليه، أصبح مفهوم القصد المؤسسي يعكس تطورًا في السياسة الجنائية المعاصرة نحو الاعتراف بأن الإرادة الإجرامية قد تتجسد بصورة تنظيمية داخل الشخص المعنوي نفسه، وهو ما يجعله أكثر قدرة على استيعاب طبيعة الجرائم السيبرانية الحديثة.[18]

16 أحمد عبد الله الشمري،(2023)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ضوء التطور التقني والجرائم الإلكترونية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، 2023، ص 228.

17 طه محمد عبد العزيز جمعة، (2022) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الضريبية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ص 110.

18 العنزي، محمد بن سعود ،(2024)،المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في ظل الجرائم الإلكترونية والتطور التقني مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 2،ص165.

ففي التشريع المصري لم ينص قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل صريح إلّا أنّ المشرع اعترف بها بشكل متفرق في قوانين خاصة مثل قانون مكافحة غسل الأموال وقانون البيئة، مما يجعلها مسؤولية استثنائية ومحدودة[19]. أما في الأردن فقد نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة (74) على مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب باسمه أو لحسابه، مع تقرير عقوبات مثل الغرامة والمصادرة والإغلاق ويُشترط أن يكون الفعل قد ارتكب بواسطة ممثليه أو موظفيه ولحسابه[20].

ويُعد التشريع الفرنسي من أكثر التشريعات تطورًا، حيث أقرّ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، وخاصة المادة 121-2 التي تقر بمساءلته عن الجرائم المرتكبة لحسابه ويقوم النظام الفرنسي على المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي دون اشتراط إدانة الشخص الطبيعي، مع إقرار عقوبات متنوعة مثل الغرامة المرتفعة، الحل القضائي، الإشراف القضائي، والمنع من النشاط ومن خلال المقارنة يتضح للباحث أنّ فرنسا تأخذ بمسؤولية عامة ومباشرة بينما الأردن يتبنى مسؤولية منظمة ومقيدة، في حين يكتفي المشرع المصري بالاعتراف الجزئي عبر قوانين خاصة، مما يعكس اختلافًا في السياسة الجنائية بين هذه الأنظمة[21].

ويُعد النموذج الفرنسي في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أكثر النماذج التشريعية تطورًا وملاءمة لمواجهة التحديات التي تفرضها الجرائم السيبرانية الحديثة؛ وذلك لما يتمتع به من مرونة في إسناد المسؤولية الجنائية إلى الكيان المؤسسي بصورة مباشرة دون اشتراط إدانة الشخص الطبيعي في جميع الحالات. وقد أتاح هذا التوجه إمكانية مساءلة المؤسسات عن الأفعال الإجرامية التي تُرتكب داخل بنيتها التنظيمية أو عبر أنظمتها الرقمية، بما في ذلك الجرائم الناتجة عن الإخفاق في الرقابة الداخلية أو سوء إدارة أنظمة الامتثال والأمن السيبراني، كما تتعزز أهمية هذا النموذج في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي والأنظمة المؤتمتة التي أصبحت تُستخدم داخل الشركات والمؤسسات في اتخاذ قرارات تشغيلية وإدارية معقدة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ارتكاب أفعال ذات طابع إجرامي دون تدخل بشري مباشر، ومن ثم فإنّ هذا الاتجاه التشريعي يعكس تحولًا في السياسة الجنائية المعاصرة نحو تبنّي مفهوم المسؤولية المؤسسية القائمة على البنية التنظيمية والرقمية للشخص المعنوي وهو ما يجعله أكثر قدرة على استيعاب صور الجريمة الإلكترونية الحديثة مقارنة بالنماذج التقليدية التي ما زالت تركز على الفاعل الفردي.[22]

كما أثار موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي جدلاً كبيراً بين الفقهاء فانقسموا ما بين مؤيد ومعارض على النحو التالي:

أولاً: عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي

يرى هذا الاتجاه أنّ المسؤولية الجنائية لا يجوز إسنادها إلى الشخص المعنوي، وإنما ينبغي أن تنحصر في الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارته أو تمثيله استنادًا إلى أن الكيان المعنوي لا يعدو أن يكون افتراضًا قانونيًا مجردًا لا يتمتع بإرادة ذاتية مستقلة. وبناءً على ذلك، فإن أركان الجريمة ولا سيما الركن المادي والركن المعنوي لا يمكن تصور قيامها في مواجهة الشخص المعنوي لافتقاده القدرة على الإدراك أو التوجيه الإرادي للسلوك، كما يستند هذا الاتجاه إلى أنّ تحميل الشخص المعنوي المسؤولية

19 قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937.
20 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة (74).
21 قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، وخاصة المادة (121).
22 Francesca Lagioia & Giovanni Sartor, "AI Systems Under Criminal Law: A Legal Analysis and a Regulatory Perspective," Philosophy & Technology, Vol. 33, No. 3, 2020, pp. 440

يؤدي عمليًا إلى تحميل جميع الأفراد العاملين داخله نتائج أفعال إجرامية قد تصدر عن بعضهم فقط بغض النظر عن اتجاه إرادتهم أو مدى مساهمتهم في ارتكاب الفعل وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة الذي يقتضي ألا يُسأل إلا من ثبتت علاقته المباشرة بالفعل الجرمي، ويُضاف إلى ذلك أنّ طبيعة بعض الجزاءات الجنائية ولا سيما العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البدنية، تجعل من الصعب تطبيقها على الأشخاص المعنوية لكونها لا تتمتع بوجود مادي يمكن إخضاعه لمثل هذه العقوبات الأمر الذي يحد من إمكانية إدراجها ضمن نطاق المسؤولية الجنائية التقليدية، مع إمكانية اللجوء بدلًا من ذلك إلى التدابير الاحترازية كبديل أكثر ملاءمة لطبيعتها.[23]

غير أنّ هذا الاتجاه أصبح محل انتقاد متزايد في ظل الجرائم الإلكترونية المعاصرة، حيث قد يصعب تحديد الفاعل الطبيعي بدقة داخل المؤسسات الكبرى التي تعتمد على أنظمة تقنية متشابكة وآليات اتخاذ قرار جماعية.

ثانياً: وجوب وضرورة مسائلة الشخص المعنوي

تزايدت في الوقت المعاصر الدعوات إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى جانب المسؤولية المقررة على الشخص الطبيعي في ظل اتساع دور الكيانات الاعتبارية في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي والإداري ويقوم هذا الاتجاه على فكرة مفادها أن أساس الإسناد الجنائي لا يقتصر على الإرادة الفردية وإنما يمكن أن يتجسد داخل الكيان المؤسسي من خلال آليات اتخاذ القرار الجماعي والمداولات الداخلية والسياسات التنظيمية والرقابية المعتمدة داخل المؤسسة. وبناءً على ذلك، فإن تحقق الركن المادي للجريمة لا يثير إشكالًا كبيرًا في مواجهة الأشخاص المعنوية، خصوصًا في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي أو الإداري مثل التزوير، والنصب، وإساءة الائتمان، والتهرب الضريبي أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فيمكن استخلاصه من السلوك التنظيمي العام للمؤسسة، ومن طبيعة إدارة العمليات الداخلية، ومدى فاعلية أنظمة الامتثال والرقابة بحيث يعكس هذا الركن الإرادة الجمعية للكيان المعنوي وليس إرادة فردية منعزلة، ووفق هذا التصور يصبح من الممكن قانونًا إسناد المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي وتطبيق الجزاءات المناسبة عليه، مثل الغرامات المالية، أو نشر حكم الإدانة بما يترتب عليه من أثر سلبي على سمعته، أو تقييد نشاطه أو حرمانه من مزاولة بعض الأعمال وهي جزاءات تتلاءم مع طبيعته القانونية وتحقق أهداف الردع العام والخاص.[24]

أقرّ المشرع الفلسطيني المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي وذلك بشكل ضمني عبر إقراره للعقوبات عليه وكان المشرع قد أقرّ بشكلٍ ضمني غيرِ صريح أنها مسؤولية تبعية (تابع ومتبوع) فلا تقوم إلا بارتكاب التابع لجريمة منصوص عليها في القانون شريطة أن تكون باسم أو حساب الشخص المعنوي، كما جاء في نص المادة 29 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018" بشأن الجرائم الالكترونية، والذي نص على أنّه "إذا ارتكب باسم الشخص المعنوي أو لحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمانها الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات أو أن تقضي بحله في حال كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له"[25].

23 صلاح الدين كدداك وخالد الدك (2014)، السمؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص49.
24 شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 133-141.
25 قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية وتعديلاته، المنشور في عدد ممتاز (16)، جريدة الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2018/5/3 ص8.

يلاحظُ الباحث أنّ المشرع الفلسطيني لم يقتصر على نوع من العقوبات بل قام بوضع عقوبات مالية أصلية واخرى تكميلية وعقوبات تؤدي الى حرمان الشخص المعنوي من ممارسة نشاطاته لمدة زمنية أو حله في بعض الحالات استناداً الى نوع الجريمة، كما أنه لم ينفِ مساءلة الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي، بل وجعل مساءلة الشخص الطبيعي في هذه الحالة واسعاً من شأنه أن يستوعب كل من له علاقة ولو بشكل غير مباشرة في الجريمة، فيكون تحت المسؤولية الجنائية.

كما أنّ التنظيم التشريعي الفلسطيني لم يضع حتى الآن إطارًا قانونيًا واضحًا يحدد حدود المسؤولية الجنائية في الحالات التي تُرتكب فيها الجرائم الإلكترونية باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي أو الوسائل التقنية المؤتمتة التي تعمل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية عن التدخل البشري المباشر. وتبرز هذه الإشكالية بصورة خاصة في الجرائم السيبرانية الحديثة التي تعتمد على الخوارزميات الذكية وأنظمة المعالجة الآلية للبيانات، حيث يؤدي تعقيد البنية التقنية لهذه الأنظمة إلى صعوبة تحديد أساس الإسناد الجنائي وإثبات الركن المعنوي ومدى إمكانية نسب القصد الجنائي إلى الشخص المعنوي في ظل غياب الفاعل البشري المباشر أو تداخل الأدوار داخل المؤسسة ويكشف هذا القصور التشريعي عن فراغ قانوني في مواجهة الأنماط المستحدثة من الجرائم السيبرانية بما يحد من فعالية السياسة الجنائية ويؤثر على قدرة المنظومة القانونية على تحقيق الردع ومواكبة التطور التقني المتسارع.[26]

كما وأقرّ المشرع الفلسطيني بالمسؤولية الجنائية وبشكل غير مباشر مرة أخرى في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته في المادة 54: "1-يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (200000) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً 2- يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بموجب أحكام المادتين (52)، (57) من هذا القرار بقانون، إذا تبين علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله المتعمد بواجبات وظيفته. 3- يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه"[(27)].

يرى الباحث أنّ المشرّع الفلسطيني قد ارتأى أن يتناول موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بمادة خاصة تقرر عقوباته منفصلة عن عقوبات الشخص الطبيعي، كما وأقر بالمسؤولية الجنائية بشكل مستقل أي مباشر وبشكل متضامن مع العاملين فيه أي مسؤولية جنائية غير مباشرة في هذه الحالة حيث لم يترك المشرع الفلسطيني العامل المرتكب لهذه الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو لأجله يعاني من العقاب لوحده بل جعل المسؤولية تضامنية يؤيد الباحث توجه المشرع الفلسطيني في تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عندما يكون الفعل المرتكب نتيجة تصويت غالبية أعضائه، إلا أنّه لا يؤيد تطبيق المسؤولية التضامنية في الحالات التي يُقدم فيها أحد الأعضاء، بصفته الفردية، على ارتكاب الجريمة دون تدخل أو علم من باقي الأعضاء بل مستغلاً موقعه داخل الكيان المعنوي لتحقيق غاياته الإجرامية ففي مثل هذه الحالات، ومن منطلق العدالة لا ينبغي تحميل الشخص المعنوي وزر أفعال فردية خارجة عن نطاق إرادته، كما لاحظ الباحث أنّ المشرع الفلسطيني لم يُعفِ الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجنائية بل عمّمها لتشمل جميع أنواع الأشخاص المعنوية سواء كانت خاصة أو عامة.

26 منى غازي حسان حسان،(2025)، "المسؤولية الجزائية للأنظمة الذكية: تحديات الواقع وآفاق المستقبل"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 49، العدد 49، ص2650.

27 قرار بقانون رقم (23) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، المنشور في العدد (193) من جريدة الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2022/08/07، المادة رقم (54)، ص37.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تُعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الموضوعات التي شهدت تطوراً ملحوظاً في التشريعات الجنائية الحديثة نتيجة ازدياد دور الكيانات الاعتبارية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وما قد ينجم عن ذلك من أفعال مجرّمة وقد اختلفت التشريعات في مدى إقرار هذه المسؤولية وشروط قيامها.

إذ تبنّى كلٌ من القانون الأردني والفرنسي هذا الاتجاه بشكلٍ واضح بينما ظل القانون المصري أكثر تحفظاً، فلم يقرّها إلا في نطاق ضيق وبموجب نصوص خاصه وعلى هذا الأساس، يمكن تحديد شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ضوء هذه التشريعات على النحو الآتي:

أولاً: ارتكاب جريمة من شخص طبيعي مرتبط بالشخص المعنوي

يشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي أنْ ترتكب الجريمة من قبل شخص طبيعي يعمل لحسابه كمدير أو ممثل قانوني أو أحد العاملين لديه، إذ لا يمكن تصور ارتكاب الجريمة من الشخص المعنوي بذاته بصورة مباشرة، ففي القانون الأردني وسّع المشرع نطاق هذا الشرط ليشمل أفعال المديرين والموظفين على حد سواء طالما ارتبطت أعمالهم بالشخص المعنوي. أما في القانون الفرنسي فقد قُيّد هذا الشرط بأن تصدر الجريمة عن أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، أي الإدارة أو من في حكمها، بينما في القانون المصري يُشترط غالباً أن يكون الفاعل من ممثلي الشخص المعنوي، وتبقى المسؤولية استثنائية وتقوم فقط بنص خاص.[28]

ثانياً: أن تُرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه

لا يكفي مجرد صدور الفعل عن أحد العاملين، بل يجب أن يكون قد تم باسم الشخص المعنوي أو لتحقيق مصلحة له أي أن يكون مرتبطاً بنشاطه ويعود عليه بالنفع ويتفق القانونان الأردني والفرنسي على ضرورة تحقق هذا الشرط، حيث لا تقوم المسؤولية إلا إذا كانت الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وفي فرنسا شدّد القضاء على ضرورة إثبات أنّ الجريمة ارتكبت لحساب الشخص المعنوي من قانون العقوبات، أما في مصر فيظهر هذا الشرط في القوانين الخاصة فقط مثل قوانين غسل الأموال والبيئة، حيث تُربط المسؤولية دائماً بالمصلحة.[29]

ثالثاً: ارتكاب الجريمة في إطار نشاط الشخص المعنوي واختصاصاته

يشترط أن تكون الجريمة قد ارتُكبت أثناء ممارسة النشاط الذي أنشئ من أجله الشخص المعنوي، أو بمناسبة هذا النشاط، بحيث توجد علاقة وظيفية بين الفعل والكيان، ففي القانون الأردني يُستفاد هذا الشرط من اشتراط أن تكون الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله وفق المادة 74 من قانون العقوبات وفي القانون الفرنسي، يُشترط أن يصدر الفعل من أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي في إطار نشاطه القانوني أما في القانون المصري فلا يطبق هذا الشرط إلا في نطاق النصوص الخاصة، حيث يتم ربط المسؤولية بنطاق النشاط المحدد قانوناً[30].

28 د. أحمد فتحي سرور. (2024)، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص280.
29 المرجع السابق، ص281.
30 Jean Pradel, Droit pénal général, Cujas, Paris, 21e édition, 2019.

رابعاً: عدم وجود مانع قانوني يحول دون مساءلة الشخص المعنوي

يشترط ألا يكون الشخص المعنوي من الجهات المستثناة قانوناً من المسؤولية الجنائية كالدولة أو بعض الهيئات العامة أثناء ممارستها لسلطاتها السيادية، ويتفق كلٌ من القانون الأردني والفرنسي على استبعاد الدولة والهيئات العامة ذات الطابع السيادي من نطاق المسؤولية الجنائي، أما في مصر فالأصل هو عدم تقرير المسؤولية ابتداءً إلا بنص خاص مما يجعل نطاق الاستثناء أوسع بطبيعته.[31]

يرى الباحث أنّ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أصبحت ضرورةً تشريعية لا يمكن الاستغناء عنها في ظل تطور النشاط الاقتصادي وتعاظم دور الكيانات الاعتبارية في ارتكاب الجرائم، إلّا أن هذه المسؤولية يجب أن تُبنى على أسس وضوابط دقيقة تضمن عدم التعسف في إسناد الجريمة إليه.

ويؤيد الباحث الاتجاه المقارن الذي أخذ به كلٌ من التشريع الفرنسي والأردني في تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لما فيه من انسجام مع طبيعة الجرائم الحديثة، مع ضرورة ربطها بارتكاب الفعل من شخص طبيعي تابع له وباسم الشخص المعنوي أو لحسابه وضمن نطاق نشاطه، وفي المقابل يُلاحظ الباحث أنّ المشرع المصري ما زال يتسم بالتحفظ حيث اقتصر على تقرير المسؤولية في نطاق قوانين خاصة دون تبنيها كمبدأ عام وهو ما قد يحد من فعالية المواجهة الجنائية للجرائم الاقتصادية المعقدة.

كما يرى الباحث أنّ الاستثناء المتعلق بالجهات العامة ذات الطابع السيادي يعد مبرراً من حيث المبدأ، غير أنّ التوسع غير المنضبط في الاستثناءات قد يؤدي إلى إضعاف فاعلية المسؤولية الجنائية، خاصة في الجرائم التي تُرتكب من خلال الأشخاص المعنوية ذات النفوذ الاقتصادي الكبير وبناءً عليه يخلص الباحث إلى أنّ الاتجاه الأمثل هو تبني مسؤولية جنائية منظمة ومتدرجة للشخص المعنوي تقوم على التوازن بين ضرورة الردع الجنائي من جهة، وضمان عدم تحميل الكيان الاعتباري مسؤولية أفعال فردية خارجة عن إرادته من جهة أخرى.

31 Dalloz, Code pénal commenté (Édition Dalloz), Paris: Éditions Dalloz, 2023.

الخاتمة

في ضوء الدراسة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، يتّضح أن هذا الموضوع يُمثل إحدى الإشكاليات الجوهرية التي فرضها التطور المعاصر في السياسة الجنائية وذلك في ظل التوسع المتزايد لدور الكيانات الاعتبارية في المجالات الاقتصادية والإدارية، وما صاحب ذلك من تنامي مساهمتها في أنماط جديدة من الجرائم، ولا سيما الجرائم الإلكترونية والجرائم ذات الطابع المؤسسي، وبعد دراسة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي موضوع هذا البحث خرج الباحث بجملة من النتائج والتوصيات كانت على النحو التالي:

النتائج

- وجود قصور تشريعي واضح في قانون العقوبات الفلسطيني فيما يتعلق بتنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصورة شاملة ومتكاملة واقتصار التنظيم على نصوص متفرقة في قوانين خاصة.
- إن الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في النظام القانوني الفلسطيني يتم بصورة غير مباشرة وضمنية، مما يخلق غموضًا في تحديد نطاقها وشروطها وآثارها.
- استقرار الاتجاه الفقهي والتشريعي المقارن على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا متى ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه، بما يعكس تطور مفهوم الإسناد الجنائي من الفردي إلى المؤسسي.
- استمرار عدم وضوح العلاقة بين مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في التشريع الفلسطيني بما قد يؤدي إلى إشكاليات تطبيقية في مجال الإثبات وتحديد نطاق الإدانة.

التوصيات

- ضرورة إدراج نصوص صريحة في قانون العقوبات الفلسطيني تنظم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل شامل.
- التوصية بتعديل المادة (74) من قانون العقوبات الأردني بما يكرّس المسؤولية الجنائية العامة والمباشرة للشخص المعنوي.
- التوصية بتعديل المادة (75) لتوسيع نطاق العقوبات المقررة على الشخص المعنوي لتشمل العقوبات الحديثة ذات الطابع المؤسسي والرقمي.
- التوصية بتعديل المادة (76) بما يضمن استقلال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي.
- التوصية بإضافة مادة جديدة (74 مكرر) لتنظيم مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الإلكترونية والأنظمة المؤتمتة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر التشريعية

- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 (غير منشور والمطبق في غزة).
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة (74).
- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، المادة (2-121).
- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية (جريدة الوقائع الفلسطينية، 2018/5/3.
- قرار بقانون رقم (23) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، المنشور في العدد (193) من جريدة الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2022/08/07، المادة رقم (54).

ثانياً: الكتب والمراجع الفقهية

- ابن منظور (د.ت)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- أبو عامر، محمد زكي (2015)، قانون العقوبات – القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- حمود، يسرى وبضاف، أميرة (2020)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الشريف.
- شريف سيد كامل (1997)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- صلاح الدين كدداك، وخالد الدك (2014)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، ع18.
- العاصي، محمد محمد عبد الله (2020)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في ضوء التشريعات المقارنة.
- عبد القادر، فتحي (2020)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
- قرفي، ياسين (2022)، مقومات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الحقوق والحريات.
- القهوجي، علي (2002)، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- مزياني، عمار (2021)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، جامعة باتنة، الجزائر.

ثالثاً: الدوريات العلمية

- أحمد فتحي سرور (2024)، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- طه محمد عبد العزيز جمعة، (2022) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الضريبية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق – جامعة القاهرة.
- عبد الوهاب عمر البطراوي (2005)، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة 13، ع1.
- محمد شلال العاني (2017)، المسؤولية الجنائية للجمعيات الأهلية، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، ع36.
- منى غازي حسان حسان، (2025)، "المسؤولية الجزائية للأنظمة الذكية: تحديات الواقع وآفاق المستقبل"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 49، العدد 49.
- العنزي، محمد بن سعود، (2024)، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في ظل الجرائم الإلكترونية والتطور التقني مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 2.
- أحمد عبد الله الشمري، (2023)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ضوء التطور التقني والجرائم الإلكترونية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، 2023.
- طارق مصطفى محمد الطراونة، (2016)، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الأردني والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس.

رابعاً: المراجع الأجنبية

- Dalloz, Code pénal commenté, Éditions Dalloz, Paris, 2023.
- Jean Pradel, Droit pénal général, Cujas, Paris, 21e édition, 2019.
- Mihailis E. Diamantis, “The Extended Corporate Mind: When Corporations Use AI to Break the Law," North Carolina Law Review, Vol. 98, No. 4, 2020.
- Francesca Lagioia & Giovanni Sartor, “AI Systems Under Criminal Law: A Legal Analysis and a Regulatory Perspective," Philosophy & Technology, Vol. 33, No. 3, 2020.